ففي التترخانية اذا غداه او اعطاه مدا فقيه روايتان واقتصر في البدائع
على الجواز لانه جمع بين شيئين جائزين على الانفراد فان قلت هل المباح
له الطعام يستهلكه على ملك المبيح او على ملك نفسه قلت اذا صار ماكولا
ملكه زال ملك المبيح ولا يدخل في ملك احد بدائع قيدنا بالاطعام لان الاباحة
في الكسوة في كفارة اليمين لا تجوز وجعل الفدية كالكفارة ظاهر الرواية وروى
الحسن عن الامام انه لا بد من التمليك بحر واعلم ان ذنب الافطار عمدا
لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير ولهذا قال في الهداية وبايجاب الاعتاق
تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية وتبعه الشارحون وشبهه
في غاية البيان بجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل
بالحد وهذا يقتضي ان المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا اما فيما بينه وبين
ربه فيرتفع بالتوبة بدون التكفير لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين
الله تعالى بالتوبة كما صرحوا به واما القاضي بعد ما رفع الزاني اليه لا يقبل
منه التوبة بل يقيم الحد عليه بحر وفيه في بحث الكلام عما اذا لم يكن للمزني
بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد فلا بد من ارضائه
عند ما سبق من قوله في البحر لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين الله تعالى بالتوبة
الخ لو ابدله بقوله لان ذنب الزنا الخ لكان اولى وما سبق من انه اذا كان
للمزني بها زوج لا بد من اعلامه ليس المراد من اعلامه خصوص قوله اني
فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما آخر توطية لان يجعله في حل ويشهد
لصحة الاكتفاء بذلك تصريحهم بان الابراء عن المجهول صحيح باب ما يفسد

الصوم

الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا او
دقيقا او ملحا كثيرا دفعة بخلاف قليله فانه يوجب الكفارة او طينا ارمنيا
ولم يعتد اكله فان اعتاده وجبت الكفارة وفي الارمني تجب مطلقا وان لم
يعتده او نواة او قطنا او كاغدا او سفرجلا ونحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج
ولم يطبخ او اكل جوزة رطبة يبس هالب بخلاف اللوزة الرطبة لانها تؤكل
عادة مع القشر او ابتلع حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او اسعط
بفتح التاء فيهما والسعوط ما يجعل في الانف من الادوية شلبي فقوله بفتح التاء
يشير الى ما في النهر من انهما بالبناء للفاعل وبناهما للمفعول غير جائز وقوله
ما يجعل في الانف من الادوية يفيد ان السعوط خاص بها ويشير الى ذلك
ايضا قول العلامة ملا مسكين اي صب الدواء في الانف وليس كذلك
ولهذا قال في البرهان او استعط شيئا فدخل دماغه افطر انتهى وفي شرح
المجمع لو استنشق فوصل الماء الى دماغه افطر انتهى او اوجر بصب شيء في حلقه
وقوله على الاصح متعلق بالاحتقان وما بعده فهو احتراز عن قول ابي
يوسف يوجب الكفارة او اقطر في اذنه دهنا بالاتفاق او ماء في الاصح اعلم
ان في النهاية جزم بعدم الفطر في الماء مطلقا قال في الولوالجية والتجنيس
انه المختار وذكر قاضيخان انه لو دخل بخوضه الماء لا يفسد ولو صبه
اختلفوا والصحيح انه يفسد وبه يستغنى عن قول الزيلعي والمراد بالا
قطار في اذنه الدهن نهر والحاصل ان كلام النهر ظاهر في الميل الى ترجيح
القول الاول بالفساد ويخالفه ما في الدر حيث اقتصر على نقل القول

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)